

أمر عدد 2 لسنة 2012 مؤرخ في 4 جانفي 2012 يتعلّق بتوقيف العمل أو التخفيض في المعاليم الديوانية وفي الأداء على القيمة المضافة وفي المعلوم المستوجبة على بعض المنتجات الفلاحية ومنتجات الصناعات الغذائية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بقانون المالية لسنة 1971 وخاصة الفصل 48 منه،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بموجب القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 وخاصة الفصل 8 منها،

وعلى التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 وخاصة الفصل 24 مكرّر منه،

وعلى مجلة الديوانة الصادرة بموجب القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وخاصة الفصل 6 منها،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1212 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995 المتعلق بإحداث معلوم على الغلال والفواكه الطازجة والمجففة،

وعلى الأمر عدد 1119 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بضبط طرق التصرف في الحصص التعريفية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء،

وعلى الإعلام الموجه إلى رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصّه :

الفصل الأول - تخفّض المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد المنتجات الفلاحية ومنتجات الصناعات الغذائية المدرجة بالملحق عددا 1 لهذا الأمر إلى النسب المحددة بنفس هذا الملحق.

الفصل 2 - تخفّض إلى 12% نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة على المنتجات الصالحة للفلاحة والصيد البحري المدرجة بالملحق عدد 2 لهذا الأمر.

يجب على المنتفع بالنظام الجبائي التفاضلي الممنوح للمنتجات الصالحة للفلاحة والصيد البحري المدرجة بالملحق عدد 2 من هذا الأمر اكتتاب التزام، عند كل عملية توريد، بعدم التفويت فيها لغير الفلاحين ومجهزي الصيد البحري والصناعيين المستعملين للمنتجات المعنية في إطار نشاطهم المرتبط بالفلاحة والصيد البحري ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للوضع للاستهلاك.

الفصل 3 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وتخفّض إلى 6% نسب الأداء على القيمة المضافة المستوجبة على الملحقات الغذائية المعدة لصناعة الأعلاف المركبة والمدرجة بالأرقام 210210 و230990 و250810 و250840 و253090 و280120 و280490 و281700 و282090 و282110 و2827 و283090 و283325 و283329 و283630 و291529 و292241 و292310 و293040 و2936 و294190 و350790 من تعريفه المعاليم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة.

الفصل 4 - يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة الموظف على الأسمدة المدرجة بالفصل 31 من تعريفه المعاليم الديوانية وكذلك على كبريتات المانيزيوم المعدّة للاستعمال كأسمدة والمدرجة بالرقم 283321 من تعريفه المعاليم الديوانية.

الفصل 5 - يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة الموظف عند صنع وبيع الأسمدة الحرضية المدرجة بالجدول التالي :

رقم البند	بيان المنتجات
م 28.34	- نيتريتات ونترات من بوتاسيوم معدة للاستعمال الفلاحي
م 28.35	- فوسفات البوتاسيوم معدة للاستعمال كأسمدة
م 28.36	- الكربونات وثاني كربونات البوتاسيوم معدة للاستعمال كأسمدة

الفصل 6 - يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب على الزيوت النباتية الغذائية الخام والمكررة و الموجهة للتعليب و البيع بالتفصيل و المورد من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة والتجارة والمدرجة بالجدول التالي :

رقم التصنيفة	بيان المنتجات
150810900	- زيوت الفول السوداني (الكاكاوية) الخام
150890900	- زيوت الفول السوداني (الكاكاوية) المكررة
151110900	- زيوت النخيل الخام
151190999 و 151190991	- زيوت النخيل المكررة
151211910	- زيوت عباد الشمس الخام
م 151219900	- زيوت عباد الشمس المكررة
151411901 و 151491901	- زيوت السلجم (الكولزا) الخام
151419900 و 151499900	- زيوت السلجم (الكولزا) المكررة
151521900	- زيوت الذرة الخام
151529900	- زيوت الذرة المكررة

الفصل 7 - تخفّض إلى 12% نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجب على مني الثيران ولقاح وأجنة الحيوانات المدرجة على التوالي بالرقمين 051110000 و 051199859 من تعريفه المعاليم الديوانية.

الفصل 8 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية و بالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على المشاتل والنباتات والأصول والجذور والطعوم من الأنواع المستعملة فى الإنبات فى المستغلات الفلاحية المدرجة بالرقم 06.02 من تعريفه المعاليم الديوانية و المورد من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة.

الفصل 9 - يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب عند توريد وبيع الحبوب المدرجة بالجدول التالي :

رقم البند	تصنيفة النظام المنسق	بيان المنتجات
10.01	100110	حنطة (قمح) وخليط حنطة مع شيلم : حنطة (قمح) صلب
	م 100190	غيرها : * قمح لين
10.03	100300	شعير

الفصل 10 - تخفّض إلى 17% نسبة المعاليم الديوانية المستوجبة على الشعير العلفي المدرج بالرقم 100300900 من تعريفه المعاليم الديوانية والمورد من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة.

الفصل 11 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على القمح العلفي المدرج بالرقم 100190990 من تعريفه المعاليم الديوانية والمورد من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة.

الفصل 12 - تخفّض إلى 17% نسبة المعاليم الديوانية المستوجبة على القمح الصلب و القمح اللين المدرجين على التوالي بالرقمين 100110 و 100190 من تعريفه المعاليم الديوانية والموردين من طرف الأشخاص المنتفعين برخصة التوريد الخاصة بالحصص التعريفية المسندة من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة والتجارة.

الفصل 13 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على المواد العلفية المدرجة بالجدول التالي والموجهة لصناعة الأعلاف المركبة والمورد من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة.

رقم التصنيفة	بيان المنتجات
071410	- جذور المانيوك
100200	- الشيلم
100400	- القصبية
م 100890	- التريتيكال
م 120720	- حبوب القطن
121410	- مسحوق وكريات مكتلة في شكل قوالب الفصة
م 121490	- الدرع العلفي
23023010015 و 23023090017 و 23024010011 و 23024090013	- نخالة قمح وحبوب أخرى (السداري) الموجهة لتغذية الحيوانات
م 230310	- دابوق الذرة
م 230320	- تفل اللفت السكري
م 230330	- مخلفات تقطير الذرة
م 230990	- قوالب للحمس المحتوية على نسبة لا تقل عن 40% من الرماد

الفصل 14 - يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب على المنتجات العلفية المدرجة بالجدول التالي والموجهة لصناعة الأعلاف المركبة والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة.

رقم التصنيفة	بيان المنتجات
م 071310	- الجلبانة العلفية
م 121299	- الخروب
م 230500	- فيتورة الفول السوداني (الكاوية)
م 230610	- فيتورة حبوب القطن
م 230620	- فيتورة الكتان
م 230630	- فيتورة عباد الشمس
م 230641	- فيتورة الكولزا
م 230650	- فيتورة جوز الهند
م 230660	- فيتورة النخيل
م 230800	- تفل العنب
م 230990	- تفل اللفت السكري المخلوط بالمولاس

الفصل 15 - يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب على المنتجات المدرجة بالجدول التالي :

رقم البند	تصنيفة النظام المنسق	بيان المنتجات
10.05	100510 و 100590	- حبوب الذرة
م 23.04	م 230400	- فيتورة الصوجا
م 23.09	230990	- الأعلاف المركبة للحيوان

الفصل 16 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة على المنتجات الفلاحية المدرجة بالجدول التالي والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة وذلك في حدود الحصص المحددة بنفس هذا الجدول :

رقم البند	تصنيفه النظام المنسق	بيان المنتجات	الحصص (رؤوس)
01.01	م 010110	- خيول أصيلة للإنسال	200
01.02	م 010210	- أراخي وعجلات أصيلة للإنسال	9000
	م 010290	- عجول	30000
01.03	010310	- خنازير أصيلة للإنسال	1000
01.04	م 010410	- حيوانات من فصيلة الضأن أصيلة للإنسال	3000
	م 010420	- حيوانات من فصيلة الماعز أصيلة للإنسال	3000
01.06	م 010619	- إبل أصيلة للإنسال	500
		- أرانب أصيلة للإنسال	1000

يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على العجول المدرجة بالرقم 010290 من تعريفه المعاليم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة وذلك في حدود حصة جمالية ب 30000 رأس.

الفصل 17 - تخفّض إلى 15% نسب المعاليم الديوانية ويوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على المنتجات الفلاحية المدرجة بالجدول التالي والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة وذلك في حدود الحصص المحددة بنفس هذا الجدول :

رقم البند	تصنيفه النظام المنسق	بيان المنتجات	الحصص (وحدة)
01.05	010511	- ديوك ودجاجات لا يتعدى وزن الواحدة منها 185 غ	2,5 مليون
	010519	- إوز و بط و غرغر لا يتعدى وزن الواحدة منها 185 غ	100 ألف
04.07	م 040700	- بيض معد للتحضين أو التفريخ	15 مليون

الفصل 18 - تخفّض إلى 27% نسبة المعاليم الديوانية المستوجبة على الأجبان الموجهة للتحويل المدرجة بالرقم 040690010 من تعريفه المعاليم الديوانية والموردة من طرف الصناعيين المنتفعين برخصة التوريد الخاصة بالحصص التعريفية المسندة من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة والتجارة وذلك في حدود حصة جمالية ب 3500 طن.

الفصل 19 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على الجذور والبذور المدرجة بالجدول التالي والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة وذلك في حدود الحصص المحددة بنفس هذا الجدول :

رقم البند	تصنيفه النظام المنسق	بيان المنتجات	الحصص (طن)
.0701	070110	- بطاطا للبذر	30000
07.03	م 070320	- ثوم موجه للتكاثر	1000
07.13	م 071310	- بذور الجلبانة	2000
	م 071320	- بذور الحمص	1000
	م 071350	- بذور الفول	300
10.01	م 100110	- بذور القمح الصلب	40
	م 100190	- بذور القمح اللين	15
10.03	م 100300	- بذور الشعير	5

رقم البند	تصنيف النظام المنسق	بيان المنتجات	الحصص (طن)
10.04	م100400	- بذور القصبية	2
10.08	م100890	- بذور التريتيكال	2
12.06	م120600	- حبوب عباد الشمس للبذر	40
12.09	120921	- حبوب الفصة للبذر	200
	120923	- الفستوكة للبذر	10
	م120929	- بذور السلة	50
		- بذور البرسيم	200
	م120991	- بذور القنارية	10

الفصل 20 . يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على المدخلات اللازمة للأحياء المائية الموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة والمبينة بالجدول التالي :

رقم البند	بيان المنتجات
م03.01	- فراخ الأسماك
م03.06	- جمبري في شكله بعد دعمصي
م03.07	- دعاميص القوقعيات
م05.11	- بيض القاروص والوراطة معد للتفريخ
م23.01	- مسحوق الأسماك
م23.09	- أغذية موجهة للأحياء المائية وأعلاف مركبة لتغذية الأسماك
م29.12	- فرمول
م39.23	- شبك أنبوبية بلاستيكية
م39.26	

الفصل 25 . تخفّض إلى 10% نسب المعاليم الديوانية المستوجبة على الأسماك الطازجة و المبردة والمجمدة المدرجة بالأرقام التالية من تعريفه المعاليم الديوانية :

من 030211100 إلى 030219000 ومن 030221100 إلى 030223000 و030229100 و030229900 ومن 030250100 إلى 030250900 ومن 030269310 إلى 030269410 و030269510 ومن 030269660 إلى 030269920 ومن 030311000 إلى 030339300 و0303397001 و0303397002 و0303397004 و0303397006 و0303397009 ومن 030351000 إلى 030362000 و030373000 ومن 030375200 إلى 030376000 ومن 030378110 إلى 030378900 ومن 030379350 إلى 030379580 ومن 030379750 إلى 030379940.

الفصل 21 . يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على الحشرات النافعة الموجهة للفلاحة البيولوجية المدرجة بالرقم 01.06 من تعريفه المعاليم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة.

الفصل 22 . يخفّض إلى 0,300 دينار للكيلوغرام الواحد في مبلغ المعلوم المحدث بمقتضى الأمر عدد 1212 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995 المشار إليه أعلاه والمستوجب عند توريد الموز الطازج المدرج بالرقم 080300190 من تعريفه المعاليم الديوانية.

الفصل 23 . تخفّض إلى 15% نسبة المعاليم الديوانية ويوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على الأرز المدرج بالرقم 10.06 من تعريفه المعاليم الديوانية.

الفصل 24 . يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد العجين الغذائي المدرج بالأرقام 190211 و190219 و190230 والكسكسي غير المحضر المدرج بالرقم 190240 من تعريفه المعاليم الديوانية.

الفصل 26 . يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة على مسحوق الأسماك المستعمل كأسمدة للفلاحة البيولوجية والمدرج بالرقم 23.01 من تعريفه المعاليم الديوانية والمورد من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة.

الفصل 27 . يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة الموظف على الخبث والمجمعات البلاستيكية المدرجة على التوالي بالرقمين 27.03 و39.26 من تعريفه المعاليم الديوانية والموجهة للإستعمال من قبل أصحاب مشاريع المشاتل المصادق عليها من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة وذلك على أساس شهادة مسلمة من قبل مكتب مراقبة الأداءات.

الفصل 28 . تخفّض إلى 15% نسبة المعاليم الديوانية المستوجبة على لحوم الدجاج المجمدة المدرجة بالأرقام من 020712100 إلى 020712900 من تعريفه المعاليم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة والتجارة وذلك في حدود حصة جمالية ب 500 طن.

الفصل 29 . يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة على الحليب الطازج المدرج بالرقم 04.01 من تعريفه المعاليم الديوانية والمورد من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة والتجارة وذلك في حدود حصة جمالية تقدّر ب 10 ملايين لتر.

الفصل 30 . تطبّق أحكام هذا الأمر ابتداء من غرة جانفي 2012 إلى غاية 31 ديسمبر 2012.

الفصل 31 . وزير المالية ووزير الصناعة والتجارة ووزير الفلاحة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جانفي 2012.

رئيس الحكومة
حمادي الجبالي